

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 420 (سقط : من أول الصفحة إلى فقرة رقم 1316) حتى لو أوصل إلى جوفه سكيناً
أفطر ، لأنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه ، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولا .
1316 وقد روي في حديث أن النبي أمر بالإِثم عند النوم ، وقال : (ليتقه الصائم) رواه
أبو داود وغيره . .
وقول الخرقى : [أو أدخل إلى جوفه شيئاً] من أي موضع كان . من عطف العام على الخاص ،
لاختصاص الخاص وهو الأكل والشرب ، والإِستعاط بمعنى لم يوجد في العام وهو النص . .
1317 وأما الفطر بالقبلة مع الإِمناء والإِمذاء فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم